

نظام موظفي الإدارات العامة

«.....
 «المادة 23.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم
 «الثانوي الإعدادي :

«أ) بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على
 «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز
 «الجهوية لهن التربية والتكوين.
 «وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارزة بموجب قرار للسلطة
 «الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية
 «.....
 «المادة 27.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم
 «الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المترشحين
 «الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي
 «المسلمة من المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين.
 «وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارزة بموجب قرار
 «للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية».

المادة الثانية

لا تسرى أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لهن
 التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015.

المادة الثالثة

يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
 التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير
 المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث
 الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبديع.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)
 بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
 وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص
 بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :
 وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف
 في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن
 التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،
 رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854
 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم
 «الابتدائي :

«أ) بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على
 «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من
 «المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارزة بموجب قرار للسلطة
 «الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية :